مرسوم رقم ١١٨٩٩

احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور

بناءً على إقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي.

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بيروت، في ٢٠٢٣/٨/١٦

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء يوسف خليل

صورة طبق الأصل

أمين عام مجلس الوزراء

القاضي محمود مكية

مشـــروع قانون

منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي

المادة الاولى: تمنح الحكومة لمدة ثلاث سنوات، اعتبارًا من ٢٠٢٣/١٠/١٨، تاريخ انتهاء المهلة المعطاة لها بموجب القانون رقم ٩٣، تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠، حق التشريع في الحقل الجمركي بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

المادة الثانية: في ما يتعلق بالتعريفات الجمركية، للحكومة ان تمارس هذا الحق مباشرة او تنيب المجلس الاعلى للجمارك ان يمارسه.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

الاسباب الموجبة

دأبت الحكومات المتعاقبة على الطلب الى المجلس النيابي منحها سلطة التشريع في الحقل الجمركي، وكان القانون رقم ٩٣، تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠، آخر ما صدر في هذا المجال،

ولما كانت المصلحة العامة و استمرارية الدور الجمركي الفعال تفرضان بقاء السلطات المختصة مهيأة في كل وقت لاتخاذ الاجراءات الضرورية ووضعها فورا موضع التنفيذ وذلك بالنظر لطابع السرعة التي تتسم به التشريعات الجمركية ولطابع السرية خلال فترة دراستها و اعدادها حتى اصدارها. ولما كان من الانسب ان يبقى التشريع في الحقل الجمركي منوطا بالسلطة التنفيذية الممثلة بالحكومة باعتباره اداة لتحقيق سياستها الاقتصادية و المالية و الانمائية،

وبما ان المهلة المعطاة للحكومة بموجب القانون المذكور تنتهي في ٢٠٢٣/١٠/١٧.

لذلك، اعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي اذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم برجاء اقراره.